عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغ الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين
وصلى للفريضة اولا وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف
على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف فان كان
قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب فلو كان دون النصف استانف وكذا
لو قطع طوافه لدخول البيت او السعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه و
تعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز النصف بعد
الطهارة والا استانف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز
النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوزه استانف الطواف ثم استانف السعي ولو شك في العدد
بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع وان كان في النقصان
اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز الاعتماد الى
الغير في العدد فان شكا فالحكم ما سبق ثم الركعتان ويجبان في الواجب بعده في مقام
ابرهيم عليه السلام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان زحم صلى وراءه او في احد
جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما
الولي **المطلب الثاني** في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر
ميمون ابن الحضرمي بابطح مكة او فخ وهي على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة و
الا فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل
لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعا بالماثور
والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه واجمع وتقبيله فان تعذر فببعضه فان
تعذر فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر
والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على راي والرمل ثلثا والمشي اربعا في طواف القدوم
على راي والتزام المستجار في السابع وبسط اليد على حائطه والصاق البطن به والخد

والدعاء فان تجاوزه رجع والتزم الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة
وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا والاخير عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام
بغير الدعاء والقرآن **المطلب الثالث** في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه وناسيا
يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه
الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي
طواف النساء استناب فان مات قضاه وليه واجبا ويجب على المتمتع ثلث طوافات طواف
عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف
النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة
المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان وهو
متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزا والا فلا الا مع الضرورة كالمرض و
خوف الحيض وغير طواف النساء مقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع
تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا لعذر
كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تاخير
السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في
طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر **الفصل الثالث**
في السعي **وفيه** مطلبان **الاول** في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه
وكونه سعي حجة الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث يجعل
كعبيه ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا
اليه شوط ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو
المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله
والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالماثور والمشي

Copyright © King Saud University